شــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وأشرف الأنبياءِ والمُرسلين.

أمّا بَعْدُ:

فمرحبًا بوصيةِ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطُلاب العلم وطُلاب الخير في مسجدِ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء صفوانُ بن عسّال رَضِيَ اَللهُ عَنْه إلىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسُول الله: جئتُكَ أطلبُ العلم، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم تحفهُ الملائكةُ بأجنحتِها، ثم يركبُ بعضهم بعضًا حتىٰ يبلغوا السماءَ الدنيا من محبتهم لما يطلب».

قال العلماء: عدلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قولِهِ: مرحبًا بك على وجه التخصيص إلى قولِ: «مرحبًا بطالب العلم»، ليكونَ هذا الترحيبُ شاملًا لكُلِّ طالبِ علمٍ مُخلصٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهنيئًا لكم يا مَنْ جلستم في مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلبِ العلم، هيئًا لكم بعظيم المنزلة وكثير الأجر إن أخلصتم لربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

درسُنا كَمَا تعلمون في شرحِ كتاب صحيح الترغيبِ والترهيب الذي انتقاهُ الإمامُ الألبانيُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رحمةً واسعة وسائرَ علماء المسلمين من الكتاب الجامع النافع الترغيبِ والترهيب للحافظ المُنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُكملُ إنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شرحَ كتابِ الصوم الذي بدأنا شرحهُ في رمضان، وأخرنا منهُ الأحاديثَ المُتعلقةَ بصيام التطوع؛ لأن الزمنَ كان زمنَ صومِ الفرض، فنُتمُ شرح كتاب الصوم إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثم نرجعُ إلى الموضعِ الذي وقفنا عندهُ قبلَ شهرِ رمضان، فيتفضل الابن نور الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ المُنذري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بابُ الترغيبِ في صومِ ستٍ من شوال.

(الشرح)

نعم، هنا شرعَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في إيرادِ الأحاديثِ في صومِ التطوع، **والتطوعُ في اللغة:** بمعنى التبرع والتنفل، والانقياد والخضوعِ والموافقةِ واللين.

التطوع في لغة العرب بمعنى: التبرع، وبمعنى التنفل، وبمعنى الانقيادِ والخضوع، وبمعنى الموافقة، وبمعنى اللين.

وصومُ التطوع هو التقربُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بالصومِ غيرِ اللازم.

وهو نوعان:

- **مُطلقٌ**؛ بحيثُ يصومُ المُسلمُ أيَّ يومٍ شاءَ غير الأيام التي يحرمُ صومها، متى ما شاءَ صامَ من غيرِ تقيدٍ بيومٍ مُعين، غيرَ الأيام التي يحرمُ صومُها، كيومِ العيدين أيام التشريق.

وهذا الصومُ سُنة، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلهُ، فقد قالت أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: قال لي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عائشة هل عندكم شيء؟**»، قالت: فقلتُ يا رَسُولَ الله: ما عندنا شيء. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإني صائم**». رواه مُسلم.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ يومًا على أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فقال: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» يعني آكلهُ، فقالت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وأرضاها: ما عندنا شيء. اللهُ أكبر! بيتُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيتُ أشرفِ مَنْ سارَ على الأرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيتُ سيدِ ولدِ آدم، ما فيهِ شيءٌ يأكله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تمرة، ولا شيئًا قليلًا؛ لأنها قالت: ما عندنا شيء.

فالمؤمنُ ينبغي عليه أن يرضى بما قسمَ اللهُ له، وألا يتبرمَ، وألا يتضجرَ، وإذا فقدَ شيئًا فليتذكر رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن له في ذلكَ أُسوةً وسلوة يتسلى بها، لا يكادُ واحدٌ منا اليوم مهما بلغَ حالهُ، أَنَّه لا يجدُ شيئًا في بيتهِ، لا يكاد يوجد، لابد من شيءٍ ولو قليل، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «**هل عندكم من شيء؟**»، فتقول: ما عندنا شيء.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإني صائم». يعني لم يكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقصدُ صومَ ذلك اليوم، لكن لما لم يجد شَيْئًا يأكله نوى الصومَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا صومُ تطوع، فصومُ التطوع سُنة، وهذا كما قلنا مُطلق غير مُقيد.

➢ **النوعُ الثاني: الصومُ المُقيدُ:**

☚ ومنهُ مَا يتكررُ بتكررِ الأيامِ، وَهُوَ صيامُ يومٍ وإفطارُ يوم، هذا صومُ تطوعٍ مُقيد يتكرر بتكرر الأيام، يصومُ المسلمُ يومًا ويُفطرُ يومًا.

☚ ومنهُ مَا يتكررُ بتكررِ الأسابيعِ، فكلما جاء الأسبوعُ جاءَ هذا الصوم، وَهُوَ صومُ يومِ الاثنين ويوم الخميس.

☚ ومنهُ مَا يتكررُ بتكرر الأشهر، كلما جاء الشهر جاء هذا الصوم، وَهُوَ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهر، ولا سيما أيام البيض كما سيأتينا إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

☚ ومنه مَا يتكررُ بتكررِ أشهُرٍ معينة، وَهُوَ صومُ المحرم وصومُ شعبان. منه مَا يتكررُ بتكرر أشهرٍ معينة وَهُوَ صوم المحرم ومنه صوم عاشوراء، وصوم شعبان.

☚ ومنه مَا يتكررُ بتكرر السنة، وَهُوَ صومُ عرفة وصومُ عاشوراء.

والشيخُ سيوردُ الأَحَادِيْث المتعلقةَ بصيامِ التطوع المُقيد، وصومُ التطوع لَهُ حكمٌ عظيمة:

➢ **منها:** أن فيه فضل الصوم الذي تقدمَ معنا، ومرت بنا الأَحَادِيْث التي فيها فضلُ الصوم، فمن صامَ يومًا للهِ متطوعًا، نالَ ذلك الفضل بإذن الله.

➢ **ومنها:** أن صومَ التطوع يُسببُ محبةَ اللهِ لعبدِهِ؛ لأنه يدلُ على محبة العبدِ لربه. أنه يُسببُ محبة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعبدِهِ؛ لأنه يدلُ على محبة العبدِ لربهِ، فالعبدُ يتركُ مَا يُحبُ من أجلِ مَنْ يُحب، العبدُ في الصوم يتركُ مَا يُحب من أكلٍ وشُربٍ وجماع، من أجلِ مَنْ يُحب؛ من أجل الله؛ فإن الصومَ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

☚ **وقد قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إن اللهَ قال: مَنْ عادىٰ لي وليًا فقد آذنتهُ بالحربِ، وما تقربَ عبدي إليَّ بشيءٍ أحبَ إليَّ مما افترضتهُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتىٰ أُحبه، فإذا أحببتهُ كُنتُ سمعهُ الذي يسمعُ به، وبصرهُ الذي يُبصرُ به، ويدهُ التي يبطشُ بها، ورجلهُ التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأُعيذنه»، رواه البخاري في الصحيح.

إذًا العبدُ إذا تقربَ إلى الله بالصومِ المفروضِ وَهُوَ صوم رمضان، ثم أتبعَ ذلك أنه تقربَ إلى ربهِ بصومِ التطوع، وأكثرَ من ذلك؛ فإنه مَا يزالُ يفعلُ ذلك حتى يُحبهُ الله، وغذا أحبهُ الله حفظهُ الله وأجابَ دُعاءه، وأعطاهُ مَا سأل، فهذا من حكمِ صومِ التطوع.

أيضًا من حكمِ صوم التطوع: أنه يُجبرُ به نقصُ صومِ الفرضِ الذي لا يُبطله، فلو أن العبدَ نقصَ من صومهِ المفروض، لكنَ ذلكَ لم يُبطل صومهُ؛ فإن هذا النقصَ يُجبرُ من النفل، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أولَ مَا يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامةِ من عملهِ صلاتهُ؛ فإن صلُحت فقد أفلحَ وأنجح، وإن فسدت فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضتهِ شيء، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؛ فتُكملُ به مَا نقصَ من فريضتهِ، ثم يكونُ سائرُ عمله علىٰ نحوِ ذلك» رواهُ الخمسة، وصححهُ الألباني.

وفي روايةٍ عِنْدَ أحمد: «ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضة كذلك».

يا عبد الله إن مفتاح فلاحك، وإن مفتاح نجاحك أن تُحافظَ علىٰ فرائض اللهِ عمومًا، وعلىٰ الصَّلَاةِ خصوصًا؛ فإن أولَ مَا يُحاسبُ عليه العبدُ الموحدُ من الأعمال: الصَّلَاة؛ فإن صلحت صلاتهُ فهذا مفتاحُ الفلاح، أفلحَ وأنجح وكان من المُفلحين، وإن فسدت ورُدت عليه، خابَ وخسر؛ فلا خيرَ في عملٍ بعدَ الصَّلَاة. مفتاحُ نجاح الموحد الصَّلَاة، ثم يُنظرُ في الأعمالِ من بعدِها.

لكن إذا كان العبدُ قد انتقصَ من فريضتهِ شَيْئًا، فنقصَ شيءٌ من فرضه، لكن الصَّلَاةَ لم تبطل، لم تفسد، فإن اللهَ يقولُ لملائكته: «انظروا، هل لعبدي من تطوع» يعني من الصَّلَاة؟ فإن كان لَهُ تطوع أُكملَ نقصُ الفرضِ فأثيبَ على الفرضِ كاملًا من غيرِ نقص، ثم يُفعلُ بسائر الأعمال المفروضةِ كذلك.

فإذا كان العبدُ قد انتقصَ من صومهِ شَيْئًا لا يُبطله؛ فإن الله يقول لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان لَهُ تطوعٌ من الصومِ فإنَ نقصَ صومهِ المفروض يُكملُ من نفلهِ، فيُثابُ على الفرضِ كاملًا من غيرِ نقصٍ مع ثواب النفلِ.

وهذه حكمٌ عظيمة، وفوقَ هذه الحكم، لكُلِّ صومٍ مقيدٍ من التطوع حكمة تخصهُ، ستأتي إِنْ شَاءَ اللهُ، فوقَ هذه الحكم لكلِّ صومٍ مقيدٍ من التطوع حكمة تخصهُ، سيأتي ذكرُها في الأَحَادِيْث إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الترغيبِ في صومِ ستٍ من شوال.

(الشرح)

بدأ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ بصومِ الست من شوال، وهذا صنيعُ أكثرِ العلماء، أنهم يبدؤونَ في صوم التطوع بصوم الست من الشوال؛ لأن صومَ الست من شوال يعقبُ رمضان، يتبعُ رمضان، يكونُ بعدَ رمضان، فهو أولُ صومِ التطوع وقوعًا، أولُ صومِ التطوع وقوعًا بعدَ رمضان؛ ولأنه كالسُنّةِ الراتبةِ البعديةِ لرمضان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: عن أبي أيوبَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أتبعهُ ستًا من شوال؛ كان كصيامِ الدهر» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه.

(الشرح)

نعم، والنسائي في الكُبرى.

هذا الحديثُ الصحيح الذي رواهُ مُسلمٌ في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي في الكُبرى، وابنُ ماجة، يقولُ فيه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ رمضان» (مَنْ) شرطية، (صامَ رمضان) ظاهرهُ: صامَ رمضانَ كُلَّهُ، ولا يوجدُ دليلٌ يُخالفُ هذا الظَّاهِر، وما بعدهُ يؤكدهُ.

«مَنْ صامَ رمضان»؛ ولذلك الراجحُ من أقوالِ العلماء: أن مَنْ أرادَ فضلَ الست من شوال فعليهِ أن يُتمَ صومَ رمضان، إما أن يصومَ رمضانَ كُلّهُ في وقتِهِ، وإما أن يُفطرَ لرُخصةٍ في رمضان فيقضي ويُبادر بالقضاء، ثم يصوم الست من شوال؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صامَ رمضان» ظاهرهُ: أنه صامهُ كُلَّهُ.

ثم قال: «ثم أتبعهُ سِتًا من شوال»، هذا يؤكد المعنى. (ثم أتبعهُ) يعني أعقبهُ (ستًا من شوال).

والذي عليه قضاء لو صامَ الست فإنه يكونُ صامَ الست في وسطِ رمضان؛ لأنه صامَ أيامًا من رمضان قبلها، وسيصومُ أيامًا من رمضان بعدها، فلا يكونُ أتبعَ رمضان سِتًا من شوال، وإنما صامَ بعضَ رمضان، ثم صامَ ستًا من شوال، ثم صامَ بعضًا من رمضان، فلا ينطبقُ عليهِ شرطُ الحديثِ.

وأما قولُ بعضُ العلماء: إنه يجوزُ لمن عليه القضاء ذكرًا كان أو أُنثى أن يبدأ بصيامِ الستِ من شوال؛ لأن وقتَ صيام الست من شوال مُضيف في شوال، ووقتَ القضاء موسع إلى شعبان، قالوا: فيُقدمُ المُضيقُ على الموسع. على قاعدة العلماء.

وأما مَا جاءَ في الحديث: «مَنْ صامَ رمضان» فإن هذا قيدٌ خرجَ مخرجَ الغالب، والقيدُ إذا خرجَ مخرجَ الغالب لا مفهومَ مُخالفة لَهُ؛ فإن هذا يُجابُ عنهُ بأنه: لا دليلَ على أنه خرجَ مخرجَ الغالب، بل هذا قيدٌ مقصود.

ولو كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُريدُ ذلك لقال: مَنْ صامَ رمضانَ وستًا من شوال. أما أن يقول: «مَنْ صامَ رمضان» ثم يؤكدُ القيدَ بـ (ثُمَ) التي تقتضي الترتيبَ، «أتبعهُ» التي تقتضي التعقيبَ؛ فإن هذا بعيد.

وأما قولُ بعضُ العلماء: إنه يسندُ القولَ بجوازِ تقديم صيام الستِ من شوال، على القضاء: أنه ثبتَ عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أنه كان يكونُ عَلَيْهَا القضاء من رمضان، فما تستطيعُ أن تصومهُ إلا في شعبان لمكانِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: وبعيدٌ ألا تصومَ عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا الست من شوال مع معرفتها بفضلِها.

قلنا: بل مَا استبعدتموهُ هو القريبُ؛ لأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا مَا استطاعت أن تقضيَ القضاءَ الواجب لانشغالِها بفضيلةٍ عظيمة وهي قيامِها بشأنِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن بابِ أولى ألا تتنفلَ؛ لأنها مُنشغلةٌ بمصلحةٍ أعلى من مصلحة الصيام، وهي الاشتغالُ بشأنِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا قولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ رمضان ثم أتبعهُ ستًا من شوال» ظاهرٌ فيما ذكرنا، أن من أرادَ فضلَ الست من شوال، فعليه أن يكونَ صامَ رمضانَ كاملًا قبلَ أن يصومها. قال: «ثم أتبعهُ سِتًا» يعني ستةَ أيام.

❍ والمعلومُ أن الأعداد من ثلاثة إلىٰ ستة تُخالفُ المعدودَ تذكيرًا وتأنيثًا إذا ذُكر المعدود، فلو قُلتُ أنا مثلًا: مَنْ صامَ رمضان ثم أتبعهُ ستَ أيام، لكنتُ مُخطئًا؛ لأن الشأنَ أن أقول: مَنْ صامَ رمضان ثم أتبعهُ ستةَ أيام. مَا دمت ذكرت المعدود فلابدَ من أن تُخالفهُ، فالمعدود مُذكر، فلابد أن يكون العددُ مؤنثًا، فأقول مثلًا: مَنْ صامَ رمضان، ثم أتبعهُ ستةَ أيام، ولو قُلت: ثم أتبعهُ ستَ أيام، لا يصح.

لكن إذا حُذفَ المعدودُ جازَ التذكيرُ والتأنيثُ، والتذكيرُ أفصح. إذا حُذفَ المعدود كما في الحديث معنا: «ثم أتبعهُ ستًا من شوال»، مَا قال ستة أيام، قال: «ستًا» حُذفَ المعدود؛ هنا يجوزُ لكَ أن توقل: ثم أتبعهُ سِتًا بالتذكيرِ ويجوزُ لكَ لُغةً أن تقول: ثم أتبعهُ (سِتةً)، والأفصحُ التذكيرُ، كما نطقَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ثم أتبعهُ سِتًا من شوال».

«كان كصيام الدهرِ»، يعني كان كصيام السنةِ في الفضلِ والثواب، وسيأتي بيان وجه ذلك في الأَحَادِيْث.

سبحان الله يا إخوة! لا يستطيع الإنسان أن يصومَ السنةَ كُلها فعلًا، لكن يستطيعُ أن يصومها فضلًا، هذه رحمةُ الله، لا يستطيع الإنسان أن يصومَ السنةَ كلها فعلًا؛ لأنه يحرم عليه أن يصوم يومَ العيد، عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، هذا أقل شيء. وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ شيء في الكلام عن صيام الدهر.

لكن في الفضل يستطيع أن يصوم السنة كاملة، ويُثاب على صيام السنة كاملة، كيف؟ بأن يصومَ رمضان، ويُتبعهُ صيام ستة أيام من شوال، فيفوزُ بفضلِ وثوابِ صيامِ السنة كاملة، بل كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ يستطيع المسلم أن يفوزَ بفضلِ وثواب صيام سنتين في سنة، بأن يصومَ رمضان ويتبعهُ ستًا من شوال، ويصومَ رمضان ويصومَ ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، ففي سنة واحدة يؤجرُ على صيامِ سنتين فضلًا من الله وإحسانًا من أكرم الأكرمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

☑ **وهذا الحديثُ حُجةٌ للشافعيةِ والحنابلةِ والظاهرية وكثيرٍ من السلف علىٰ استحبابِ صيامِ ستةِ أيامٍ من شوال،** وإذا ثبتت السُّنّة سقطت الأقوال، مهما كان فضلُ قائلها، يُحفظُ لَهُ فضله، وَالسُّنّةُ حُجةٌ عليهِ وعلى غيره، وَهُوَ معذورٌ؛ لأنه لا يوجدُ إمامٌ من أئمة المسلمين يتعمدُ مُخالفة الدليل، والله أحلفُ عليها: لا يوجدُ إمامٌ من أئمة المسلمين المعتبرين كالأئمةِ الأربعة يتعمدُ مخالفة الدليل، لكن قد

لا يعلمُ بالدليل، أو قد يتأولُ، فالسُّنّةُ الثابتةُ حُجةٌ على الجميع، مع معرفةِ فضلِ أئمة المسلمين، والاعتذارِ لهم.

ولذلك قال النوويُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموطن: إذا ثبتت السُّنّة، لا تُتركُ لتركِ بعضِ النَّاسِ لها.

➢ **وأما تضعيفُ هذا الحديث** بسعد بن سعيدٍ لكلامِ بعضِ العلماءِ فيه، فليسَ بجيد، فقد خرجَ لَهُ مُسلمٌ في مقامِ الاحتجاجِ لا في مقام الشواهدِ والمتابعات، ومُسلم إذا روى للرجل في مقام الاحتجاج فهذا توثيقٌ قويٌ للرجل، أما مقام الشواهد والمتابعات فقد يتساهل فيه، أما مقام الاحتجاج فلا.

إذًا نقول: قد روى لَهُ مُسلمٌ في مقامِ الاحتجاج، ثم قد قواهُ جماعةٌ من أهلِ الشأن؛ أعني: سعدَ بن سعيد. ثم هو لم ينفرد برواية الحديث، بل تابعهُ صفون بن سُليم، وزيدُ بن أسلم، وأخوهُ يحيى بن سعيد، وأخوهُ عبدُ ربه بن سعيد، رواياتُهم رواها الطحاوي، وكُلُّهم ثِقات، فهو لم ينفرد بهِ.

ثم إن للحديثِ شواهدَ بعضُها صحيح، ولذلك قال الشيخ الأثيوبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الحديثُ صحيحٌ بلا شك. **لماذا أقولُ هذا؟**

لأن من المُشغبينَ مَنْ يُشغب على النَّاس، ويقول: إن الحديث وإن كان في مسلم، الحديث ضعيف؛ لأنه وجدَ كلامًا وأرادَ أن يقولَ قولًا، وإلا فالفقيهُ إذا رأى النَّاسَ على خيرٍ لا يُخالفُ الشَّرْع، لا يحاولُ أن يصرفهم عنه.

ووقتُ هذا الصوم في شهرِ شوال؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيدهُ بشهرِ شوال، فلا يُطلقُ بالرأيِ؛ لأن بعض النَّاس قالوا: لا مزية لشوال، إذا صُمتَ رمضان فهذا شهرٌ بعشرة، وإذا صُمت ست أيام من ذي القعدة مثلًا، فهذه ستة أيام بشهرين، إذًا كصيام الدهر. لا مزية لشوال.

قلنا: لا يجوزُ إبطالُ قيدٍ ذكرهُ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفضلٍ. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتيَ جوامع الكلم، ولو كان المرادُ مَا ذكرَ هؤلاء لقال: «مَنْ صامَ رمضان» ثم أتبعهُ ستةَ أيام، كان كصيام الدهر، لكنه قال: «ثم أتبعهُ سِتًا من شوال»، فهذا قيدٌ مقصودٌ، لا يجوزُ إلغاؤهُ.

وكونُ المسلمُ يصومُ الستةَ الأيام من شوال، فهذا كالسُنةِ الراتبةِ لشهرِ رمضان، وَالسُّنّةُ الراتبة تكونُ بعدَ الفعل، ولأن صيامها في شوال يدلُ على أن العبدَ يُحبُ الصومَ لأنه لله.

اليوم أو قبلَ أيام كانَ صامَ شهرًا كاملًا فرضًا، ثم يُفطرُ يومًا أو يومين أو ثلاثة، ثم يرجع ويصوم، هذا دليل على سلامةِ قلبه، وعلى أنه يُحبُ الصوم لأنه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ففضيلةُ الصيام، صيام الست إنَّمَا هي للصيام في شوال، لتقييدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها.

والأفضلُ عِنْدَ أكثر القائلينَ باستحبابِ صيام الست من شوال: أن يبدأَ المُسلمُ صيامها بعدَ يومِ العيد، يومُ العيد حرام أن يصومه، أكثرُ القائلين باستحباب صيام الست من شوال، نصوا، ولاسيما الشافعية والحنابلة، على أن يبدأ صيامها عقبَ العيد مُباشرة، في اليوم الثاني.

وكرهَ بعضُ السلفِ كمعمرٍ وعبد الرزاق، صيامها في اليوم الثاني والثالث من شوال. كرهَ بعضُ السلف كمعمر شيخ عبد الرزاق، وعبد الرزاق، صيامها في اليوم الثاني والثالث. يعني يرون أنه يُبدأ بصيامها من الرابع فما فوق.

والأظهر عندي والله أعلم أن الأفضلَ المُبادرةُ بصيامِها؛ لأن النصوصَ العامة تدلُ على الحَثِ على المُبادرة، والمُسابقة، وفعل الخيرِ في أولِ الوقت، إلا إذا وجدت مصلحةٌ في التأخيرِ، فإن التأخيرَ يكونُ أفضل للقاعدة عِنْدَ العلماء: أن المفضولَ قد تلحقهُ من المصالح مَا تجعلهُ أفضل من غيرِهِ، فإذا وجدت مصالح في التأخير فإن الأفضل التأخير.

يعني مثلًا: لو كانَ لأحدنا أب، وهذا الأب يُحبُ أن يجمعَ ألادهُ على الغداء في ثاني أيام العيد، وإلا فالعيد الشرعي يوم، لكن ثاني أيام العيد من حيث الوقوع، يُحب أن يجمع أولاده في ثاني أيام شوال على الغداء، ويحزن لو مَا أكلَ واحدٌ منهم، وجاءنا الابن وقال: يا شيخ هل أبدأ بالصيام؟ أو أُأخر الصيام إلى اليوم الثالث؟

نقول لَهُ: في حقك الأفضل أن تؤخر الصيام إلى اليوم الثالث، لمصلحةِ إدخال السرورِ على أبيك، وعدمِ إدخال الحُزنِ عليه، وعدم التضييق عليه.

إذًا الراجحُ أن الأفضلَ المُبادرةُ في أولِ زمن الإمكان، إلا إذا تعلقَ بالتأخيرِ مصالح؛ فإن هذه المصالح تجعلُ التأخيرَ أفضل، كما أن صيامها مُتتابعة أفضلُ عِنْدَ القائلينَ باستحبابِها، لما ذكرنا، ويجوزُ تفريقها؛

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ شهرَ شوال زمنًا لها، فإذا وقعت في شهر شوال فقد حصلَ المقصودُ منها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن ثوبانَ مولىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضي اللهُ عنه، عن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صامَ ستةَ أيامٍ بعدَ الفطرِ كان تمامَ السنة، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» رواه ابن ماجه، والنسائي.

(الشرح)

النسائي في الكُبرى.

(المتن)

قال: والنسائي، ولفظه: «جعلَ اللهُ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، فشهرٌ بعشرةِ أشهر، وصيامُ ستةِ أيامٍ بعد الفطرِ تمامُ السنة».

وابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه -وهو روايةٌ للنسائي-: قال.

(الشرح)

هذه الرواية لم أرها، لم أرها عِنْدَ النسائي، بحثتُ فلم أرها عِنْدَ النسائي.

(المتن)

قال: «صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بشهرين، فذلك صيامُ السنةِ».

وابن حبان في "صحيحه"، ولفظه: «مَنْ صامَ رمضانَ وستًا من شوال، فقد صامَ السنةَ».

(الشرح)

ورواهُ أحمد أيضًا عن ثوبان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صامَ رمضان فشهرٌ بعشرةِ أشهر، وصيامُ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطر، فذلكَ تمامُ صيامِ السنة».

وهذا فيهِ تفسيرُ كونهِ كصيام الدهر، شهرُ رمضان شهرٌ كامل، وأقلُ مَا يكونُ للحسنةِ المقبولة أن تُضاعفَ عشرةَ أضعاف، واللهُ يزيدُ من فضلهِ من يشاءُ مَا يشاء، لكن أقل مَا يكون للحسنة المقبولة: أن تُضاعفَ عشرة أضعاف، فشهرُ رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام في عشرة بستين يومًا، يعني بشهرين؛ فهذا تمام السنة في الفضلِ والثواب.

فإن قال قائل: في الحديث معنا هنا مثلًا: «وصيامُ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطرِ» إذًا هذا يشمل كُل شهر.

قلنا: هذا مقيد بالروايات الأُخرى «ستًا من شوال»، وهنا يُحملُ المُطلقُ على المقيد باتفاق العلماء.

(المتن)

قال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: ورواه أحمدُ والبزارُ والطبرانيُ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صامَ رمضانَ، وأتبعه بستٍّ من شوال، فكأنَّما صامَ الدهرَ»، رواه البزار، وأحدُ طُرقهِ عنده صحيح.

(الشرح)

ورواهُ أبو داود بهذا اللفظ عن أبي أيوب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وفيهِ مَا تقدم: أن مَنْ صامَ رمضان وأتبعهُ بستٍ من شوال، فكأنما صامَ الدهرَ، فضلًا وأجرًا.

فإن صامَ أيامًا أُخر زادَ أجره، يعني لو كان يصوم أيضًا الاثنين والخميس، يزيدُ أجره، ويعظمُ أجره، كما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لعلنا نقفُ عِنْدَ هذا الموطن، ونُكملُ إِنْ شَاءَ اللهُ في يوم الأربعاء القادم إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنُجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم اللهُ خيرًا، وباركَ اللهُ فيكم، نفعنا اللهُ بما سمعنا، أحسنَ اللهُ إليكم هذا يقول: إذا نوىٰ صيام الست من شوال مع الاثنين والخميس، هل يحصلُ لَهُ أجر الاثنين؟

الجواب: إذا نوى صيامَ الست من شوال، ووافقت الاثنين والخميس، فنوى صيامَ الاثنين والخميس، فهل يحصل على الفضل؟ **الجواب:** نعم، يحصلُ على فضلِ هذا وهذا؛ لِمَ؟

لأن المقصودَ من صيامِ يومِ الاثنين والخميس أن تُعرضَ أعمالُ العبدِ على الله وَهُوَ صائم، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهذا مُتحققٌ، وما دامَ أن المقصودَ من صيامِ الاثنين والخميس يحصل بهذا المذكور؛ فإنهُ يقعُ التداخل، فله أن ينويَ صيامَ الاثنين والسِت من شوال.

السؤال: أحسن الله إليك، هذا يقول: أنه استيقظَ مع الأذان الثاني في شهر رمضان، وشربَ الماء، مَا حكمُ صومِهِ؟

الجواب: هذا فيهِ تفصيل:

➤ فإن كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقتِ الذي هو وقتُ الفَجرِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يشربَ أو يأكلَ بعدَ بدأ الأذان.

☑لكن إذا أذنَ المؤذن والإناء على يدِهِ؛ فإن الراجح وإن كان الجمهور يمنعونَ هذا، لكن السُّنّة حكم على الجميع، والحديث الوارد في هذا صحيح فيما ظهرَ لي، فإن الراجح أنَ لَهُ أن يشربهُ، فقط بالنسبة لإناء الشُرب. إذا أذنَ والإناء على يده، ليسَ في الأرض، وليسَ في الثلاجة، وإنما على يده؛ فله أن يشرب، وإن كان المذاهب الأربعة على منعِ هذا، لكنَ السُّنّة مُقدمة، والراجح عندي أن الحديث ثابت.

➤أما إذا كان المؤذنُ لا يؤذنُ على الوقت، بل يُقدمُ الأذانَ خمس دقائق أو عشر دقائق عن الوقتِ المُعتاد، أو رُبع ساعة، كما يحصلُ في بعض البُلدان، ويسمونَ هذا وقتَ الإمساك، ففي رمضان يُقدمونَ الوقت قليلًا إلى الليل، يقولون: احتياطًا للصوم، فإذا كان وصت الصَّلَاة مثلًا، وقتُ الأذان في العادة الساعة الخامسة وعشر دقائق، يؤذنون الساعة الخامسة.

هنا يجوزُ الأكلُ والشربُ ولا عبرةَ بهذه البدعة، بدعة وقت الإمساك التي تُقدم على الأذان، لَهُ أن يأكل ويشرب حتى يأتيَ وقتُ الأذانِ.

إذًا انتبهوا يا إخوة: إذا كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقتِ الذي في البلد، الذي في التقاويم، المُعتاد، فإنه يجب العمل به، ولا تلتفتوا لمن يقول: نظرنا ورأينا أنهم يؤذنون قبل الفجر بثلث ساعة أو يؤذنون قبلَ الفجر بخمس وثلاثين دقيقة كما سمعت أخيرًا، وأظنه سيتوسع حتى يصل إلى الساعة.

لا يُلتفتُ لهذا؛ فالعبرة بما عليه عموم النَّاس، ولو كان القائلُ فاضلًا؛ فإنه من جهةِ النظرِ والوجود كسائر النَّاس. الشيخ العالم لا يُصبحُ نظرهُ أقوى من نظر النَّاس، أعني البصر، بل من النَّاس مَنْ بصرهُ أقوى منه، ولا مزيةَ لَهُ على النَّاس سوى أنه يعرفُ العلامات، وَمَنْ تعلمَ العلامات عرفها، مهما قالَ من الفُضلاء ممن مات أو هو حي، مما يُخالفُ الموجودَ، ولا سيما أنه قد قِيلَ هذا عندنا هنا، نفسهُ من زمن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، قال: والفجر يؤذن قبلَ الوقت بثلث ساعة، فشُكلت لجنة من العلماء والمُختصين، وخرجوا إلى الصحراء، ونظروا، ووجدوا أن الوقت صحيح.

ثم أُثيرت المسألة في زمن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وشُكلت لجنة وخرجوا ووجدوا في الجُملة أن الوقت صحيح، فلا يُلتفت، ولا سيما أن الحواسيبَ اليوم تحسبُ بدقةٍ مُتناهية، وهي في مثلِ هذا يُعتمدُ عَلَيْهَا لأنه لم يأتِ في الشَّرْع مَا يُخالفُ ذلك.

أما إذا كان المؤذنونَ في البلد في أيام رمضان خاصة يتعمدون تقديم الأذان عن الوقت المُعتاد عشر دقائق، رُبع ساعة، فلا عبرةَ بهذا الأذان من حيثُ الإمساك عن الأكل والشُرب، حتى يأتي وقتُ الأذان المُعتاد.

إذًا يا أخي: إذا كان المؤذنُ يؤذنُ على الوقت وأكلتَ أو شربتَ بعدَ الأذان، فإنه يلزمُكَ القضاء، إذا كُنتَ عالمًا بأنه أذن.

السؤال: أحسن الله إليك. إذا غسلت المرأةُ فرجَ طِفلها، هل ينتقض وضوؤها؟

الجواب: الوضوءُ إنَّمَا ينتقضُ بمس الذكرِ، بمس ذكرِ الإنسانِ نفسهِ أو مسِ ذكرِ غيرهِ إذا كان بغيرِ حائلٍ وكان بباطن الكف، فإذا مسهُ ببطانِ كفهِ مُباشرةً من غيرِ حائلٍ؛ فإنه ينقضُ الوضوء، وهل ينطبقُ هذا على الصغيرِ؟

محلُ خلافٍ بين العلماء.

والأحوط: أن المرأةَ إذا مست عضوَ ابنِها مُباشرةً بلا حائل بينهما، وبباطنِ كفها أن تُعيدَ وضوءها.

السؤال: أحسن الله إليك، هذا يقول: هل الحِجامة خاصة بالعلاج، أم هي سُنةٌ مطلقًا؟

الجواب: الحجامةُ علاج، لا شك فيه، والإنسانُ يحتاجُها علاجًا ووقايةً وتنشيطًا وإزالةً لما يكونُ من الأمور الضارة في الدم ونحو ذلك، فيُستحبُ للمسلمِ أن يفعلها مَا بين الفينة والفينة لنفعها، وقد وردَ نفعُها في السُّنّة وفعلها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليك، هذا يقول: هذا يسأل عن بداية وقت أذكار الصباح، هل يكون بعد الأذان أو بعدَ الصَّلَاة؟

الجواب: إذا دخلَ وقتُ الفجر، بدأ وقتُ الأذكارِ، أذكار الصباح، لكن الذي عليه العمل عندَ أهل العلم: أنه يكونُ بعدَ الفراغِ من أذكارِ الصَّلَاة، ولو سبقها الإنسان بعدَ دخول الوقت؛ فإنه يكون قد أتى بها في الوقت، لكنَ الأفضل أن الإنسان بعد الأذان يشتغلُ بالسُّنَة الراتبة، وتكونُ خفيفة لا طويلة، ثم يُصلي الفرض، ثم يأتي بالأذكار، أذكار الصَّلَاة، ثم يأتي بأذكار الصباح. وهذا هو ظاهرُ السُّنّة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لعل في هذا كِفاية، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ، وتقبل الله من الجميع.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ